

الذريعة إلى اصول الشريعة

[278] لم يجر تناقض الادلة، فلا بد من سلامة الدليلين، ولا يسلمان إلا بتخصيص ظاهر

العموم. فإن قيل: لم كنتم بأن تخصوا العموم بدليل العقل اولى ممن خص دليل العقل بالعموم. قلنا: دليل العقل لا يدخله الاحتمال والحقيقة والمجاز، والعموم يصح فيه كل ذلك، فلهذا خصنا العموم بالعقل. فإن قيل: دليل العقل يجب تقدمه على العموم، فكيف يخص به، ولو جاز تخصيصه به، لجاز نسخه. قلنا: دليل العقل ليس بمخصص على الحقيقة، وإنما هو دال على المخصص، والمؤثر في الحقيقة هو قصد المخاطب، والدليل يجوز تقديمه على المدلول، لانه ليس بمؤثر. على أن دليل العقل كما يتقدم، فهو مصاحب، فلو كان مؤثرا، لكان مصاحبا. وأما النسخ بدليل العقل، فغير ممتنع في المعنى، لان سقوط
